



WORLD TRADE
ORGANIZATION

WT/MIN(13)/W/8

(الاجتماع الوزاري ، الدورة التاسعة ، 3-6 ديسمبر 2013م)

29/1: الصفحة (6726-13)

اتفاق بشأن تسهيل التجارة

مسودة القرار الوزاري

الاجتماع الوزاري:

مع مراعاة الفقرة 1 من المادة التاسعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية").

تقرر يلي:

1. بهذا نختتم التفاوض حول اتفاقية بشأن تسهيل التجارة ("الاتفاقية")، المرفقة بطيه، والتي تخضع للمراجعة القانونية لتصويب ذات الصبغة الرسمية المحضة التي لا تؤثر على مضمون الاتفاقية.
2. وبهذا ننشئ لجنة تحضيرية لتسهيل التجارة (اللجنة التحضيرية) في إطار المجلس العام، مفتوحة لكافة الأعضاء يُناب بها أداء الوظائف اللازمة لضمان تعجيل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والتحضير لفعالية عمل الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ. وبصفة خاصة، تجري اللجنة التحضيرية المراجعة القانونية للاتفاقية المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه ، والحصول على إخطارات التزامات الفئة (أ) ، الإخطارات والالتزامات الفئة A، وصياغة بروتوكول للتعديل ("البروتوكول") لإدراج الاتفاقية ضمن الملحق (أ-1) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
3. يجتمع المجلس العام في موعد لا يتجاوز 31 يوليو 2014 لإدراج إخطارات التزامات الفئة (أ) في الاتفاقية ، ولاعتماد البروتوكول الذي وضعته اللجنة التحضيرية، وفتح البروتوكول للقبول حتى 31 يوليو 2015. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ وفقا للمادة (10-3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الملحق اتفاقية بشأن تسهيل التجارة

تمهيد :

إن الدول الأعضاء ، وبالنظر إلى المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في جولة الدوحة؛ مستذكرين ومؤكدين على التفويض والمبادئ الواردة في الفقرة 27 من إعلان الدوحة الوزاري والملحق (د) من قرار برنامج عمل الدوحة التي اعتمدها المجلس العام في 1 أغسطس 2004، والفقرة 33 والملحق (هـ) من إعلان هونغ كونغ الوزاري ؛ ورغبة في توضيح وتحسين الجوانب ذات الصلة من المواد الخامسة والثامنة والعاشرة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية

والتجارة(الجات) عام 1994 بهدف تعجيل حركة البضائع والافراج عنها وتخليصها، بما في ذلك سلع العبور (الترانزيت)؛ واعترافا بالاحتياجات الخاصة للدول النامية ولا سيما الدول الأعضاء الأقل نموا ورغبة في تعزيز المساعدة والدعم لبناء القدرات في هذه المنطقة؛ والاعتراف بالحاجة للتعاون الفعال بين الأعضاء بشأن تسهيل التجارة وقضايا الامتثال للجمارك: اتفقوا على ما يلي:

القسم الأول المادة 1: النشر وتوفير المعلومات

1. النشر

- 1-1. يجب على كل عضو نشر المعلومات التالية بطريقة لا تتسم بالتمييز ويسهل الوصول إليها بسرعة لتمكين الحكومات والتجار و الأطراف المعنية الأخرى من الاطلاع عليها:
 - أ. إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور "الترانزيت" (بما في ذلك إجراءات الموانئ والمطارات وغيرها من نقاط الدخول) والمستندات والوثائق المطلوبة.
 - ب. معدلات الرسوم والضرائب الجمركية المعمول بها أيا كان نوعها المفروضة أو ذات الصلة بالاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت".
 - ج. الرسوم والضرائب الجمركية التي تفرضها الجهات الحكومية أو تُفرض عليها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت".
 - د. قواعد تصنيف أو تقييم المنتجات لأغراض الجمارك.
 - هـ. القوانين واللوائح والقرارات الادارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد بلد المنشأ.
 - و. القيود أو الحظر المفروض على الاستيراد أو التصدير أو العبور "الترانزيت".
 - ز. أحكام الجزاءات المنصوص عليها ضد مخالفات الاستيراد أو التصدير أو شكليات العبور "الترانزيت". إجراءات الاستئناف.
 - ط . الاتفاقيات أو جزء من الاتفاقيات المبرمة مع أي دولة أو دول فيما يتعلق بالاستيراد، أو التصدير أو العبور "الترانزيت".
 - ي . الإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريف الجمركية.

1.2 . لا يجوز تفسير هذه الأحكام الخاصة بنشر أو توفير معلومات بغير معناها الصحيح الذي قصده الأعضاء استثناء مما ورد في الفقرة 2.2 .

2. المعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت

- 2.1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء توفير وتحديث – إلى أقصى حد ممكن وحسبما تقتضيه الضرورة-المعلومات التالية من خلال شبكة الإنترنت:

- أ. وصف¹ إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور لديها بما في ذلك إجراءات الاستئناف لتطلع الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من خلالها على الخطوات العملية اللازمة للاستيراد والتصدير، والعبور.
- ب. النماذج والمستندات المطلوبة للاستيراد لتلك الدولة العضو أو التصدير منها ، أو العبور عبر أراضيها.
- ج. معلومات عن جهات الاتصال في نقاط الاستفسار.
- 2.2. ترجمة الوصف المشار إليها في الفقرة الفرعية 2.1 (أ) إلى إحدى اللغات المعتمدة كلغة عمل رسمية بمنظمة التجارة العالمية – كلما أمكن.
- 2.3. تشجع الدول الأعضاء على توفير مزيد من المعلومات المتعلقة من خلال الإنترنت ، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتجارة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة 1.1.
- 3. نقاط الاستفسار**

- 3.1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء – وفي حدود مواردها المتاحة – تأسيس نقطة استفسار واحدة أو أكثر للإجابة على الاستفسارات المعقولة من الحكومات والتجار وغيرهم من الأطراف المعنية بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.1 وكذلك توفير المستندات والوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.1 (أ).
- 3.2. يجوز للدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو المشتركة في تكامل إقليمي أن تنشئ نقاط استفسار مشتركة على المستوى الإقليمي لتلبية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1.1 للإجابة عن استفسارات عن الإجراءات المشتركة.
- 3.3. تشجع الدول الأعضاء ألا تطالب بدفع رسوم عن الإجابة على الاستفسارات وعلى توفيرها للمستندات والوثائق. وإن طالبت بدفعها ، فيجب أن تحدها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.
- 3.4. تجيب نقاط الاستفسارات على ما يرد إليها من استفسارات وتوفر المستندات والوثائق خلال فترة زمنية معقولة تحدها كل دولة من الدول الأعضاء ، والتي قد تتفاوت وفقا لطبيعة أو تعقيدات الطلب.

4. الإخطار

- 4.1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بما يلي:

¹ لكل دولة من الدول الأعضاء حق السلطة التقديرية في أن توضح على موقعها الإلكتروني القيد القانونية لهذا الوصف.

أ. المكان أو الأماكن الرسمية لنشر المواد الموضحة في الفقرات الفرعية من 1.1 (أ) إلى (ي).

ب. روابط المواقع الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 2.1، وكذلك معلومات الاتصال عن نقاط الاستفسار المشار إليها في الفقرة 3.1.

المادة 2: إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات وتقديم المعلومات قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والتشاور.

1. إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات وتقديم المعلومات قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1.1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء – إلى الحد الممكن عمليا وبطريقة تتفق مع قوانينها المحلية ونظامها القانوني – إن تتيح الفرصة والفترة الزمنية المناسبة للتجار و الأطراف المعنية الأخرى لإبداء الملاحظات بشأن الإدخالات أو التعديلات المقترحة على القوانين واللوائح ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك بضائع العبور "الترانزيت".

1.2. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء، إلى الحد الممكن عمليا وبالطريقة التي تتفق مع المحلي قوانينها المحلية ونظامها القانوني، وضمان أن تتأكد من نشر القوانين الجديدة أو المعدلة واللوائح ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع، والإفراج عنها وتخليصها بما في ذلك بضائع العبور "الترانزيت"، وأن المعلومات عنها قد أصبحت متاحة في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى من التعرف عليها.

1.3. تستثنى من الفقرتين 1.1 و 1.2 أعلاه التغييرات التي تطرأ على معدلات الضرائب الجمركية والتعريفية الجمركية، فضلا عن التدابير التي يكون لها تأثير تخفيف أو التي سوف تقل فعاليتها بالنشر المسبق والتدابير التي يتم تطبيقها في الظروف الملحة أو التغييرات الطفيفة على القوانين المحلية والنظام القانوني.

2. المشاورات

يجب على كل دولة من الدول الأعضاء – كلما اقتضت الضرورة – أن تفسح المجال لإجراء مشاورات منتظمة بين وكالات الحدود والتجار أو الجهات المعنية الأخرى داخل أراضيها.

المادة 3: القرارات المسبقة

1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إصدار قرارات مسبقة في فترة زمنية معقولة لمن يقدم طلبا خطيا يتضمن كافة المعلومات اللازمة. ولو امتنعت الدولة العضو من

- إصدار قرار مسبق يجب عليها أن تخطر مقدم الطلب فوراً كتابياً موضحة الحقائق ذات الصلة والأسس التي أصدرت قرارها بناءً عليها.
- 2 . يجوز للدول العضو الامتناع عن إصدار قرار مسبق لمقدم الطلب عندما يكون موضوع الطلب:
- أ . في انتظار قضية مقدم الطلب أمام جهة حكومية أو محكمة الاستئناف أو محكمة قضائية.
- ب . قد اتخذت محكمة الاستئناف أو المحكمة القضائية قراراً بشأنه.
- 3 . أن يكون القرار المسبق صالحاً لفترة زمنية معقولة بعد إصداره ما لم يكن قد طرأ تغيير على القانون أو الظروف التي تدعم القرار المسبق الأصلي.
- 4 . عندما تلغي الدولة العضو القرار المسبق أو تعدله أو تنقضه يجب أن تحرر إشعاراً خطياً للمقدم الطلب تبين فيه الحقائق ذات الصلة والأسس التي أصدرت قرارها بناءً عليها. ولا يجوز للدولة العضو أن تلغي القرار المسبق أو تعدله أو تنقضه بأثر رجعي إلا إذا استند القرار على معلومات ناقصة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضللة.
- 5 . يكون القرار المسبق الصادر عن دولة عضو ملزماً لتلك الدولة فيما يتعلق بمقدم الطلب الذي قدمه وقد تشترط الدولة العضو أن يكون القرار المسبق ملزماً لمقدم الطلب.
- 6 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تنشر كحد أدنى ما يلي:
- أ . متطلبات تقديم طلب القرار المسبق، بما في ذلك المعلومات المطلوبة لتقديمه وصيغته.
- ب . الفترة الزمنية التي يصدر خلالها القرار المسبق.
- ج . المدة الزمنية التي يكون القرار المسبق صالحاً خلالها.
- 7 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تقدم بناءً على طلب خطي من مقدم الطلب مراجعة للقرار المسبق أو القرار القاضي بإلغاء أو تعديل أو نقض القرار المسبق².
- 8 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تتيح للجمهور معلومات القرار المسبق التي ترى أنها بالغة الأهمية للأطراف المعنية الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة لحماية المعلومات ذات الطابع السري على الصعيد التجاري.
9. التعريفات والمجال:

² بموجب هذه الفقرة : أ) يجوز أن يجري المسؤول أو المكتب أو السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة إدارية أعلى أو مستقلة ، أو السلطة القضائية المراجعة قبل أو بعد إصدار القرار (ب) لا تطالب الدول الأعضاء بتزويد مقدم الطلب باللجوء إلى المادة 4.1.1 من هذه الاتفاقية.

أ. القرار المسبق هو قرار خطي تقدمه دولة من الدول الأعضاء لمقدم الطلب قبل استيراد سلعة يشملها الطلب يحدد المعالجة التي ستفعلها الدولة حيال السلعة عند الاستيراد فيما يتعلق بالآتي:

(I) تصنيف تعريف السلعة

(II) بلد منشأ السلعة³

ب. بالإضافة للقرارات المسبقة المحددة في الفقرة الفرعية 3.9 (أ) ، تشجع الدول الأعضاء على إصدار قرارات مسبقة عن الآتي:

I . الطريقة أو المعيار الصحيح والتطبيق المستخدم لتحديد القيمة الجمركية وفق مجموعة من الحقائق:

II . إمكانية تطبيق متطلبات الدولة العضو فيما يتعلق بتخفيف الضرائب الجمركية أو الإعفاء منها .

III . تطبيق متطلبات الدولة العضو فيما يتعلق بالحصص، بما في ذلك حصص التعريف الجمركية.

IV . وأي مسائل إضافية ترى الدولة أنه من المناسب إصدار قرار مسبق بشأنها.

ج. مقدم الطلب هو المصدر أو المستورد أو أي شخص لديه سبب معقول أو من ينوب عنه.

د . يجوز للدولة العضو أن تشترط أن يكون لمقدم الطلب توكيل قانوني أو تسجيل في أراضيها. ويجب ألا تقيد هذه المتطلبات – ما أمكن – فئات الأشخاص المؤهلين للتقدم بطلبات للحصول على القرارات المسبقة مع وضع اعتبار خاص لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ويجب أن تكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة و ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر.

المادة 4 : إجراءات الاستئناف أو المراجعة

1. الحق في الاستئناف أو المراجعة

³ ومن المعلوم أن القرار المسبق عن بلد منشأ سلعة ما قد يكون تقييم البلد المنشأ لأغراض اتفاقية قواعد المنشأ حيث يطابق القرار متطلبات هذه الاتفاقية واتفاقية قواعد المنشأ. وبالمثل ، فإن تقييم المنشأ بموجب اتفاقية قواعد التي قد يكون قرارا مسبقا عن منشأ سلعة لأغراض هذه الاتفاقية حيث يطابق القرار متطلبات كلتا الاتفاقيتين. وليس مطلوبا من الدول الأعضاء وضع ترتيبات منفصلة بموجب هذا الشرط بالإضافة لتلك التي وضعت وفقا بموجب قواعد اتفاقية المنشأ فيما يتعلق بتقييم المنشأ شريطة ألا تكون متطلبات هذه المادة قد تم الوفاء بها.

1.1 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تنص على أن أي شخص أصدرت له الجمارك قرارا إداريا⁴ له الحق في الآتي داخل أراضيها:

أ. الاستئناف الإداري أو المراجعة من قبل سلطة إدارية أعلى من أو مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار.

ب. الاستئناف أو النظر القضائي في القرار.

1.2 . قد ينص تشريع أي دولة من الدول الأعضاء على بدء الاستئناف الإداري أو المراجعة قبل الاستئناف أو المراجعة القانونية.

1.3 . على الدول الأعضاء ضمان أن تكون إجراءات الاستئناف أو المراجعة تتم بطريقة لا تتسم بالتمييز.

1.4 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء ضمان أنه في القضايا التي يكون قرار الاستئناف أو المراجعة فيها بموجب الفقرة الفرعية 1.1 أ. لا تعطى إما (i) ضمن

فترات زمنية محددة كما هو منصوص عليه في قوانينها أو لوائحها أو (ii) دون تأخير مبرر يكون لمقدم الالتماس الحق في إما استئناف آخر أو مراجعة أخرى من قبل السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو أي لجوء آخر إلى السلطة القضائية⁵

1.5 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء التأكد من أن الشخص المشار إليه في الفقرة 1.1 قد قدمت له أسباب القرار الإداري وذلك لتمكين هذا الشخص من اللجوء إلى الاستئناف أو المراجعة عند الضرورة.

1.6 . وتشجع كل دولة من الدول الأعضاء على جعل أحكام هذه المادة تنطبق على القرار الإداري الذي أصدرته جهة أخرى ذات صلة من جهات الحدود غير الجمارك.

المادة 5 : تدابير أخرى لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية

1 . الإشعارات لتعزيز الرقابة أو التفتيش :

⁴ يقصد بالقرار الإداري في هذه المادة القرار ذي التبعات القانونية ويمس حقوق والتزامات شخص معين في قضية بعينها. ويجب أن يكون معلوما أن القرار الإداري في هذه المادة يشمل الإجراء الإداري بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من اتفاقية الجات 1994 أو عدم اتخاذ إجراء أو قرار إداري كما هو منصوص عليه في القانون المحلي للدولة العضو أو نظامها القانوني . وللتعامل مع هذا الإخفاق يجوز للدول الأعضاء المحافظة على آلية إدارية بديلة أو مرجعية قضائية لتوجيه سلطة الجمارك لتصدر على الفور قرارا إداريا بدلا من الحق في الاستئناف أو المراجعة بموجب الفقرة الفرعية 1.1 أ.

⁵ لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع الأعضاء من الاعتراف بالصمت الإداري عن الاستئناف أو المراجعة على أنه قرار لصالح مقدم الالتماس وفقا لقوانينها وأنظمتها.

عندما تتبنى دولة من الدول الأعضاء نظاماً لإصدار الإشعارات أو الإرشادات لسلطاتها المعنية لتعزيز مستوى الرقابة أو التفتيش على الحدود فيما يتعلق الأطعمة، والمشروبات أو مواد تغذية الحيوان المتضمنة في الإشعارات أو التوجيهات من أجل حماية الإنسان والحيوان أو النبات أو صحتهم داخل أراضيها التي يغطيها الإعلام أو التوجيه لحماية الإنسان والحيوان ، أو الحياة النباتية أو الصحة داخل إقليمها ، ينبغي مراعاة الضوابط التالية في طريقة إصدارها أو إنهائها أو تعليقها:

- أ. يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء، حسبما تقتضي الضرورة – إصدار الإشعار أو التوجيه بناء على المخاطر.
- ب. يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء إصدار الإشعار أو التوجيه بحيث ينطبق بشكل منسجم على نقاط الدخول التي تنطبق عليها الشروط الصحية والصحة النباتية التي استند عليها الإخطار أو التوجيه فقط.
- ج. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إنهاء أو تعليق الإشعار أو التوجيه فور زوال الظروف التي أدت إليه أو إذا كان بالإمكان معالجة الظروف التي تغيرت بطريقة تجارية أقل تقييداً.
- د. عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء إنهاء أو تعليق الإشعار أو التوجيه، يجب عليها – حسب المناسب – أن تنشر فوراً الإعلان عن إنهائها أو تعليقها بطريقة لا تتسم بالتمييز وبطريقة يسهل الوصول إليها بطريقة أو إبلاغ الدولة المصدرة أو المستوردة.

2. الحجز

يجب على الدولة العضو إبلاغ الناقل أو المستورد على وجه السرعة في حالة حجز البضائع المعلنة للاستيراد لتفتيشها من قبل الجمارك أو أي سلطة مختصة أخرى .

3. إجراءات الاختبار

- 3.1. يجوز للدولة العضو – بناء على طلبها – منح فرصة لاختبار ثان في حالة أظهرت نتيجة العينة المأخوذة للاختبار الأول عند وصول البضائع المعلنة للاستيراد نتيجة سلبية.
- 3.2. يجب على الدولة العضو أن تنشر إما بطريقة لا تتسم بالتمييز ويسهل الوصول إليها اسم وعنوان أي مختبر حيث يمكن إجراء الاختبار فيه أو توفير هذه المعلومات للمستورد عندما يتم منحه الفرصة بموجب الفقرة 3.1.
- 3.3. يجب على الدولة العضو تدقيق نتيجة الاختبار الثاني للإفراج عن البضائع و تخليصها – وحسبما يناسب – قد تقبل نتائج هذا الاختبار.

4. المادة 6 : الضوابط حول الرسوم المفروضة على الاستيراد و التصدير أو ذات الصلة بهما

1. الضوابط العامة حول الرسوم المفروضة أو ذات الصلة بالاستيراد و التصدير

1.1 . تطبق أحكام الفقرة 6.1 على كافة الرسوم والمنصرفات الأخرى غير ضرائب

الاستيراد التصدير وغيرها من الضرائب في إطار المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994

التي تفرضها الدول الأعضاء على استيراد أو تصدير البضائع أو ما يرتبط بها.

1.2 . تنشر المعلومات الخاصة بالرسوم والمنصرفات وفقا للمادة 1 من هذه

الاتفاقية. وتشمل هذه المعلومات الرسوم والمبالغ التي سيتم تطبيقها، والمبرر

لهذه الرسوم، والسلطة المسؤولة عنها و متى وكيف يتم الدفع في هذا الشأن.

1.3 . يتفق على فترة زمنية كافية بين نشر الرسوم والمصرفات الجديدة والمعدلة ودخولها

حيز التنفيذ باستثناء الحالات العاجلة . ولا تطبق هذه الرسوم والمصرفات إلا بعد نشر

المعلومات الخاصة بها.

1.4 . يجب على كل دولة عضو مراجعة الرسوم والمصرفات بصفة دورية بهدف تقليل

قيمتها وتنوعها، حيثما كان ذلك ممكنا.

2. ضوابط محددة بشأن الرسوم والمنصرفات المفروضة على الاستيراد والتصدير أو المتعلقة

بهما

2.1 . رسوم ومنصرفات معالجة الجمارك:

(i) أن تكون محددة القيمة للتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة أو ذات صلة بعملية استيراد أو

تصدير محددة.

(ii) ليس مطلوبا أن تكون مرتبطة بعملية استيراد أو تصدير محددة شريطة أن تفرض على

الخدمات ذات الصلة الوطنية للمعالجة الجمركية للبضائع.

3. ضوابط جزائية

3.1 . لغرض المادة 6.3 ، فإن مصطلح " جزاءات " تعني تلك الجزاءات المفروضة من

قبل إدارة الجمارك في دولة من الدول الأعضاء على خرق أحكام قانونها الجمركي

أو لوائح أو إجراءاته.

3.2 . تؤكد كل دولة من الدول الأعضاء أن جزاءات خرق أحكام قانون الجمارك ولوائح

وإجراءاته تفرض فقط على الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن أن العقوبات على

الخرق تحت طائلة قوانينها.

3.3 . يعتمد فرض الجزاء على وقائع وملابسات القضية ويتناسب مع درجة وشدة الخرق.

3.4 . تتأكد كل دولة من الدول الأعضاء من اتخاذها التدابير اللازمة لتجنب ما يلي:
(i) تضارب المصالح في التقييم ومجموع الجزاءات والواجبات.

(ii) وضع حافز للتقييم أو مجموعة من الجزاءات غير المتناسق مع الفقرة 3.3 .

3.5 . تؤكد كل دولة من الدول الأعضاء أنه عند فرض جزاء على خرق متطلبات قوانين الجمارك ولوائحها وإجراءاتها ، يقدم تفسيراً كتابياً للشخص أو الأشخاص الذين فرض عليهم الجزاء، موضحاً طبيعة الخرق والقانون أو اللائحة أو الإجراء الذي تحدد الجزاء بموجبه.

3.6 . عندما يكشف الشخص طوعاً إلى إدارة الجمارك في الدولة العضو ملابسات خرق متطلبات قانون الجمارك أو لائحته أو إجراءاته قبل أن تكتشفها إدارة الجمارك، تشجع الدولة العضو – حسبما كان مناسباً – لاعتبار ذلك عاملاً مخففاً عند فرض العقوبة على ذلك الشخص.

3.7 . تنطبق أحكام هذه الفقرة على فرض عقوبات على حركة العبور "الترانزيت" المشار إليها في الفقرة 3.1.

المادة 7 : الإفراج عن البضائع وتخليصها :

- 1 . معالجات ما قبل الوصول
- 2 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تبني أو اعتماد إجراءات تتيح تقديم وثائق الاستيراد والمعلومات الأخرى المطلوبة، بما في ذلك المانفستو ، من أجل البدء في معالجة ما قبل وصول البضائع بهدف تعجيل الإفراج عن البضائع عند وصولها.
- 1.2 . تلتزم الدول الأعضاء ، حسبما تقتضيه الضرورة – بإدخال الوثائق مسبقاً بصيغة إلكترونية من أجل معالجة ما قبل الوصول لمثل هذه الوثائق.

2 . الدفع الإلكتروني

يجب على كل دولة من الدول الأعضاء – إلى الحد الممكن عملياً – تبني أو اعتماد إجراءات تتيح خيار الدفع الإلكتروني للضرائب الجمركية والرسوم والمنصرفات المتحصلة من الجمارك عن لاستيراد والتصدير.

3 . فصل الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم والضرائب الجمركية والمصرفيات .

3.1 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تبني أو اعتماد إجراءات تتيح الإفراج عن البضائع قبل التحديد النهائي للرسوم والضرائب الجمركية والمصرفيات، وإذا لم يتم

مثل هذا التحديد قبل أو عند الوصول أو بأسرع ما يمكن بعد الوصول شريطة أن يكون قد تم استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية الأخرى.

3.2 . وكشرط لمثل هذا الإفراج يستلزم الدولة العضو ما يلي:

أ. دفع الرسوم والضرائب الجمركية والمصرفيات التي تم تحديدها قبل أو عند وصول البضائع وضمان أي مبلغ لم يحدد بعد على شكل مبلغ ضمان، وإيداع أو أي وسيلة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها.

ب . ضمانات على شكل مبلغ ضمان، إيداع أو غيرها من الوسائل المناسبة منصوص عليها في قوانينها ولوائحها.

3.3 . ولا ينبغي أن يتجاوز هذا الضمان المبلغ الذي تطلبه الدولة العضو لضمان دفع الرسوم والضرائب الجمركية والمصرفيات المستحقة كلياً على السلع التي يشملها الضمان.

3.4 . في حال اكتشاف مخالفة تستلزم فرض عقوبات مالية أو غرامات قد تكون هناك حاجة لضمان مقابل الجزاءات والغرامات التي قد تفرض.

3.5 . والضمان كما هو منصوص عليه في الفقرات 3.2 و 3.4 يعفى عندما لم يعد مطلوباً.

3.6 . لا تؤثر هذه الأحكام على حق الدول الأعضاء في فحص البضائع أو احتجازها ، أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها بأي طريقة لا تتعارض مع حقوق والتزامات الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية.

4 إدارة المخاطر

4.1 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء – إلى أقصى حد ممكن – تبني أو اعتماد نظام لإدارة المخاطر لمراقبة الجمارك.

4.2 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تصميم وتطبيق إدارة المخاطر بطريقة تتجنب بها التمييز التعسفي أو غير المبرر أو وضع قيود مقنّعة على التجارة الدولية .

4.3 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تركيز الرقابة الجمركية – إلى أقصى حد ممكن – الرقابة الأخرى ذات الصلة بالحدود وعلى الشحنات ذات المخاطر العالية ، وتعجيل الإفراج عن الشحنات ذات المخاطر المنخفضة.

يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تختار – بطريقة عشوائية - شحنات لمثل هذه الرقابة كجزء من إدارتها للمخاطر.

4.4 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء بناء إدارة المخاطر على تقييم المخاطر من خلال معايير انتقائية مناسبة. ويمكن أن تشمل هذه المعايير الانتقائية ، من بين عدة

أمور أخرى، رمز النظام المنسق للبضائع، ووصف البضاعة، وبلد المنشأ، البلد الذي شحنت منه البضائع، وقيمة البضاعة، وسجل امثال التجار، و نوع وسيلة النقل .

5. تدقيق ما بعد التخليص

5.1. بالنظر إلى تعجيل الإفراج عن البضائع، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تبني أو اعتماد تدقيق ما بعد التخليص لضمان الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.

5.2. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء اختيار شخص أو شحنة لعملية تدقيق ما بعد التخليص - بناء على طريقة المخاطر - والتي قد تتضمن المعايير الانتقائية المناسبة. ويجب على كل دولة من الدول الأعضاء إجراء عمليات تدقيق ما بعد التخليص بطريقة شفافة . وعندما يشارك الشخص في عملية التدقيق وتحقيق نتائج حاسمة يجب على الدولة العضو - ودونما تأخير - إبلاغ الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج وبحقوقه والتزاماته والأسباب التي أدت إلى تلك النتائج.

5.3. تقر الدول الأعضاء بأن المعلومات التي تم الحصول عليها في تدقيق ما بعد التخليص يمكن أن تستخدم في مزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية.

5.4. تستخدم الدول الأعضاء - حيثما يكون ذلك عملياً - نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

6. تحديد ونشر متوسط أوقات الإفراج

6.1. تشجع الدول الأعضاء على قياس و نشر متوسط وقت الإفراج عن السلع بشكل دوري و بطريقة متناسقة، وذلك باستخدام أدوات مثل دراسة وقت إفراج منظمة الجمارك العالمية⁶ وغيرها.

6.2. تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات مع اللجنة لقياس متوسط وقت الإفراج، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة، والاختناقات التي تم تحديدها، وأية آثار ناتجة على الكفاءة.

7. تدابير تسهيل التجارة للمشغلين المصرح لهم

7.1. يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقديم تدابير إضافية لتيسير التجارة المتعلقة بشكليات وإجراءات الاستيراد والتصدير أو العبور وفقاً للفقرة 7.3 ، للمشغلين الذين يستوفون المعايير المحددة والذين يشار إليهم لاحقاً باسم المشغلين

⁶يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء تحديد مجال ومنهجية قياس متوسط وقت مثل هذا الإفراج وفقاً لاحتياجاتها وقدراتها.

المصرح لهم. وبدلاً من ذلك، يجوز للدولة العضو تقديم مثل هذه التدابير للتسهيلات من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة بصفة عامة لجميع المشغلين ولا تطالب بإنشاء مشروع منفصل.

- 7.2 . يجب أن تربط المعايير المحددة بالامتثال، أو مخاطر عدم الامتثال مع المتطلبات المنصوص عليها في قوانين الدولة العضو ولوائحها وإجراءاتها. وتتضمن المعايير المحددة ، التي يجب أن تنشر ما يلي:
- أ. سجل مناسب من الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.
- ب . نظام لإدارة السجلات يسمح للمراقبة الداخلية اللازمة.
- ج . القدرة المالية على الوفاء بما في ذلك - عند الضرورة - توفير ما يكفي من الأمن والضمانات.
- د . أمن حلقة الإمداد.

لا يجوز في المعايير المحددة للتأهل كمشغل ما يلي:

أ. أن تصمم أو تطبق لتحمل أو خلق تمييز تعسفي أو غير مبرر بين المشغلين حيث تسود الظروف نفسها.

ب . إلى أقصى حد ممكن تقييد مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

7.3 . تدابير تسهيل التجارة المقدمة وفقاً للفقرة 7.1 يجب أن تشمل على الأقل ثلاث

من التدابير التالية⁷:

- أ. متطلبات وثائق وبيانات منخفضة حسبما تقتضيه الضرورة.
- ب . انخفاض معدل عمليات التفتيش و الفحص حسبما تقتضيه الضرورة.
- ج . وقت سريع للإفراج حسبما تقتضيه الضرورة.
- د . الدفع المؤجل للرسوم والضرائب والمصروفات.
- هـ . استخدام ضمانات شاملة أو ضمانات مخفضة.
- و . إعلان جمركي واحد لجميع الواردات أو الصادرات في فترة زمنية معينة.
- ز . تخليص البضائع في مقر المشغل المصرح له أو مكان آخر مصرح به من قبل الجمارك .
- 7.4 . تشجع الدول الأعضاء على تطوير مشاريع للمشغلين المصرح لهم على أساس المعايير الدولية ، عندما توجد مثل هذه المعايير ، إلا إذا كانت مثل هذه المعايير

⁷أحد المقاييس المدرجة في الفقرات الفرعية (أ-ز) سيعتبر الواجب تقديمها للمشغلين المصرح لهم إذا كانتا لجميع المشغلين.

من شأنها أن تكون وسائل غير مناسبة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة.

7.5 . لتعزيز تدابير التسهيل المقدمة للمشغلين ، تلتزم الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى بإمكانية للتفاوض على الاعتراف المتبادل بمشاريع المشغل المصرح له.

7.6 . تتبادل الدول الأعضاء المعلومات ذات الصلة داخل إطار اللجنة حول فرض مشاريع المشغل المصرح له.

8 . الشحنات المستعجلة

8.1 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تبني أو اعتماد إجراءات تتيح الإفراج

المستعجل على الأقل لتلك السلع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي للأشخاص الذين يطلبون مثل هذه المعاملة ، مع المحافظة على الرقابة الجمركية⁸ وإذا كانت الدولة العضو تستخدم معايير⁹ بتقييد من يتقدمون، قد تطلب تلك الدولة العضو - بمعيار منشور - من مقدم الطلب - كشروط للتأهل لطلب :

أ. توفير البنية التحتية الملائمة ودفع مصاريف الجمارك المتعلقة بمعالجة

الشحنات المستعجلة ، في حالة استوفى مقدم الطلب بمتطلبات الدولة العضو لتقديم مثل هذه المعالجة في منشأة معينة.

ب . تقديم المعلومات اللازمة للإفراج قبل وصول الشحنة المستعجلة.

ج . تقدير رسوم تكون قيمتها في حدود تكلفة للخدمات المقدمة تقريبا في تقديم المعاملة المذكورة في الفقرة 8.2 أ. - د .

د . المحافظة على درجة عالية من الرقابة على الشحنات المستعجلة من خلال استخدام الأمن الداخلي، وخدمات اللوجستية ، و تقنية التتبع منذ الاستلام وحتى التسليم.

هـ . توفير شحنة مستعجلة منذ الاستلام وحتى التسليم.

و . تحمل المسؤولية عن دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصروفات لسلطة الجمارك عن تلك البضائع.

⁸في الحالات التي تكون الدولة العضو لديها إجراء للمعاملة المشار إليها في الفقرة 8.2 ، فإن هذا الحكم لا يتطلب من الدولة العضو إدخال إجراءات إفراج مستعجلة منفصلة.

⁹مثل هذه المعايير للتقديم - إن وجدت - يجب أن تكون بالإضافة إلى متطلبات الدولة العضو في التشغيل فيما يتعلق بجميع السلع أو الشحنات التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي.

ز . لديها سجل جيد من الامتثال للجمارك والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.
ح . الامتثال لشروط أخرى تتعلق مباشرة بالإفراج الفعّال لقوانين ولوائح الدولة
العضو ومتطلباتها الإجرائية، التي تتعلق على وجه التحديد بتوفير المعاملة
المذكورة في الفقرة 8.2

8.2 . امتثالاً لأحكام الفقرتين 8.1 و 8.3 ، على الدول الأعضاء القيام بما يلي:
أ. تقليل الوثائق المطلوبة للإفراج عن الشحنات المستعجلة وفقاً للمادة 10.1 – و
إلى أقصى حد ممكن – الاستعداد للإفراج على أساس تسليم المعلومات دفعة
واحدة عن بعض الشحنات.
ب . الاستعداد للإفراج عن الشحنات المستعجلة في ظل الظروف العادية بأسرع
ما يمكن بعد وصولها، قدمت شريطة أن تكون المعلومات المطلوبة للإفراج
عنها قد سلمت.

ج . السعي لتطبيق المعاملة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (8.2 أ. و ب)
للشحنات بأي وزن أو قيمة اعترافاً بأن الدولة العضو مسموح لها بطلب
إجراءات إدخال إضافية، بما في ذلك الإعلانات و الوثائق الداعمة و دفع
الرسوم والضرائب ، وأن تقتصر مثل هذه المعاملة على أساس نوع البضاعة،
شريطة ألا تكون المعاملة تقتصر على السلع ذات القيمة المنخفضة ، مثل
المستندات.

د . الاستعداد – إلى أقصى حد ممكن – لأدنى قيمة شحنة أو الكمية الخاضعة
للضريبة الجمركية التي لا تتحصل عليها رسوم أو ضرائب جمركية الرسوم
الجمركية و الضرائب ، باستثناء سلع معينة. بعض وصفه السلع. أما
الضرائب الداخلية ، مثل ضرائب القيمة المضافة و الضرائب غير المباشرة
التي تطبق الواردات وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 فلا تخضع
لهذا الشرط .

8.3 . لا يوجد في الفقرات 8.1 و 8.2 ما يؤثر على حق إحدى الدول الأعضاء في
فحص ، أو حجز ، أو الاستيلاء على ومصادرة أو رفض دخول السلع، أو القيام
بعمليات تدقيق ما بعد التخليص، بما في ذلك في تلك المرتبطة باستخدام أنظمة
إدارة المخاطر. كما أن لا يوجد في الفقرتين 8.1 و 8.2 ما يمنع أي دولة عضو
من أن تتطلب – كشرط للإفراج – تسليم معلومات إضافية والوفاء بمتطلبات
الترخيص العادي .

9. البضائع القابلة للتلف¹⁰

9.1 . بهدف منع الخسائر التي يمكن تفاديها أو تدهور حالة السلع القابلة للتلف ، شريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية ، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء القيام بما يلي :

أ. الاستعداد للإفراج عن السلع القابلة للتلف في ظل الظروف العادية بأقصر وقت ممكن.

ب . الاستعداد للإفراج عن السلع القابلة للتلف ، في ظل الظروف الاستثنائية عندما يكون من المناسب القيام بذلك ، بعد ساعات عمل الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة.

9.2 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إعطاء الأولوية المناسبة للسلع القابلة للتلف عند جدولة أي فحوصات مطلوبة.

9.3 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إما الترتيب للتخزين السليم للبضائع التي في انتظار الإفراج عنها، أو السماح للمستورد بترتيب ذلك. وقد تطلب الدولة العضو أن تكون مرافق التخزين التي يرتب لها المورد قد وافقت عليها أو حددتها السلطات ذات الصلة. وقد تخضع حركة البضائع إلى مرافق التخزين، بما في ذلك الترخيص للمشغل بتحريكها لموافقة الجهات ذات العلاقة، إذا اقتضت الضرورة. تقوم الدولة العضو – حيثما كان ذلك ممكنا ومتسقا مع التشريعات المحلية، وبناء على طلب المستوردة – أن تنص على أي إجراءات ضرورية للإفراج من مرافق التخزين.

9.4 . في حالات التأخير لمدة طويلة للإفراج عن البضائع القابلة للتلف – و بناء على طلب خطي – تقدم الدولة العضو المستوردة – وللحد العملي الممكن – توضيحا لأسباب التأخير.

المادة 8 : التعاون بين الجهات المسؤولة عن الحدود

1 . يجب على الدولة العضو التأكد من أن السلطات والجهات المسؤولة عن الرقابة على الحدود وإجراءات التعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع تتعاون مع بعضها البعض وتنسق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة.

¹⁰لأغراض هذا الحكم، فإن البضائع القابلة للتلف هي السلع التي تتعفن بسرعة بسبب خصائصها الطبيعية، لا سيما في ظل غياب أوضاع التخزين المناسبة.

2 . تتعاون الدول الأعضاء - إلى أقصى حد ممكن وعملي - على الشروط المتفق عليها بشكل متبادل مع الدول الأعضاء الأخرى التي تشترك معها في الحدود بهدف تنسيق الإجراءات في المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود. ويشمل مثل هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

(i) توافق أيام العمل وساعات العمل.

(ii) توافق الإجراءات والشكليات.

(iii) تطوير وتقاسم المرافق المشتركة.

(iv) ضوابط مشتركة.

(v) إنشاء مركز مراقبة حدودي واحد.

المادة 9 : حركة البضائع تحت الرقابة الجمركية للاستيراد

يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء - قدر الإمكان و شريطة استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية - السماح بنقل البضائع المعدة للاستيراد داخل أراضيها تحت الرقابة الجمركية من مكتب دخول جمارك إلى مكتب جمركي آخر في أراضيها يتم فيه الإفراج عن البضائع وتخليصها.

المادة 10 : الشكليات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور

1. الشكليات و الوثائق المطلوبة

1.1 . لتقليل معدلات شكليات وتعقيدات الاستيراد والتصدير والعبور وتقليل وتبسيط

متطلبات ووثائق الاستيراد والتصدير والعبور، و مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف السياسة الشرعية وغيرها من العوامل مثل تغير الظروف والمعلومات و الممارسات التجارية الجديدة ذات الصلة ، وتوفر الأساليب والتقنية، وأفضل الممارسات والمدخلات العالمية من الجهات المعنية، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء مراجعة هذه الإجراءات و الوثائق المطلوبة ، و استنادا إلى نتائج تلك المراجعة، أ. يتم اعتمادها أو تطبيق أو الاثنين معا بهدف الإفراج السريع و تخليص البضائع، ولا سيما تلك القابلة للتلف.

ب . يتم اعتمادها أو تطبيقها أو الاثنين معا بطريقة تهدف لتقليل وقت وتكلفة الامتثال اللازمة للزمن للتجار و المشغلين.

ج . هي التدابير التجارية الأقل تقييدا للتجارة التي تم اختيارها، حيث يتوفر اثنان أو أكثر من التدابير البديلة لتحقيق هدف السياسة أو الأهداف المنشودة.

1.2 . تقوم اللجنة بوضع إجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات – حسبما تقتضيه الضرورة.

2. قبول النسخ

2.1 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء- عندما تقتضي الضرورة- أن تسعى لقبول نسخ ورقية أو إلكترونية من الوثائق الداعمة المطلوبة لإجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور.

2.2 . عندما تكون بحوزة الجهة الحكومية في الدولة العضو أصل مثل هذه الوثيقة اصلا، فإن أي جهة أخرى في تلك الدولة تقبل النسخة الورقية أو الإلكترونية – عند الضرورة- من الجهة التي

2.3 . لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تطلب المستند الأصلي أن نسخة منه لإعلانات التصدير التي سلمت لسلطات الجمارك في الدولة العضو المصدرة كأحد شروط الاستيراد¹¹.

3. استخدام المعايير الدولية

3.1 . تشجع الدول الأعضاء على استخدام المعايير الدولية ذات الصلة أو أجزاء منها كأساس لإجراءات الاستيراد والتصدير أو العبور باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاقية.

3.2 . تشجع الدول الأعضاء على المشاركة – في حدود مواردها المتاحة – في الإعداد والمراجعة الدورية للمعايير الدولية ذات الصلة من قبل المنظمات الدولية المناسبة.

3.3 . تقوم اللجنة بتطوير إجراءات لتبادل الدول الأعضاء المعلومات ذات الصلة وأفضل الممارسات عن تنفيذ المعايير الدولية ، حسبما تقتضيه الضرورة. كما يجوز للجنة أيضا تقديم دعوة للمنظمات الدولية ذات الصلة لمناقشة عملهم وفقا للمعايير الدولية. و يجوز للجنة – حسب الضرورة – أن تحدد معايير معينة ذات قيمة خاصة للأعضاء.

4. النافذة الواحدة

4.1 . يتعين على الدول الأعضاء أن تسعى لإنشاء أو اعتماد نافذة واحدة، تتيح للتجار تسليم الوثائق أو متطلبات بيانات الاستيراد وتصدير أو عبور البضائع من خلال

¹¹ليس في هذه الفقرة ما يمنع احدى الدول الأعضاء من المطالبة بوثائق مثل شهادات وتصاريح أو تراخيص كشرط لاستيراد السلع الخاضعة للرقابة أو التنظيم.

نقطة دخول واحدة إلى السلطات أو الوكالات المشاركة . بعد أن تفحص السلطات أو الوكالات المشاركة الوثائق أو البيانات أو الاثنيين معا، يجب أن يخطر مقدم الطلب بالنتائج من خلال النافذة الواحدة في وقت مناسب .

4.2 . في حالة استلام الوثائق أو متطلبات البيانات أو الاثنيين معا من خلال

النافذة الواحدة ، لا ينبغي أن تطلب السلطات أو الوكالات المشاركة الوثائق أو متطلبات البيانات أو الاثنيين معا إلا في الحالات المستعجلة، واستثناءات محدودة أخرى يعلن عنها.

4.3 . يتعين على الدول الأعضاء أن تخط اللجنة بتفاصيل عملية النافذة الواحدة.

4.4 . يتعين على الدول الأعضاء – إلى أقصى حد ممكن وعملي – استخدام تقنية المعلومات لدعم النافذة الواحدة.

5. تفتيش ما قبل الشحن

5.1 . لا ينبغي أن تطالب الدول الأعضاء باستخدام عمليات تفتيش ما قبل الشحن فيما يتعلق بتصنيف التعريفية والتقييم الجمركي.

5.2 . دون المساس بحقوق الأعضاء في استخدام أنواع أخرى من تفتيش ما قبل الشحن غير لم تشملها الفقرة 5.1 يشجع الأعضاء على عدم إدخال أو تطبيق متطلبات جديدة بشأن استخدامها¹².

6. استخدام المخلصين الجمركيين

6.1 . دون المساس بجوانب السياسة المهمة لدى بعض الدول الأعضاء التي تتولى حاليا دورا خاصا بالمخلصين الجمركيين ، ومنذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لا يجوز للأعضاء الشروع في الاستخدام الإلزامي للمخلصين الجمركيين.

6.2 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء الإشعار بتدابيرها عن استخدام المخلصين الجمركيين ونشرها. وأن تخطر اللجنة فورا بأي تعديلات تجرى عليها لاحقا.

6.3 . فيما يتعلق بالترخيص للمخلصين الجمركيين ، يتعين على الأعضاء تطبيق قواعد تتسم بالشفافية والموضوعية.

7 . الإجراءات المشتركة لمراقبة الحدود و متطلبات الوثائق الموحدة

¹² هذه الفقرة الفرعية تشير إلى تفتيش ما قبل الشحن الذي يغطيه اتفاقية تفتيش ما قبل الشحن، ولا تمنع عمليات تفتيش ما قبل الشحن إجراء تفتيشات لأغراض الصحة والصحة النباتية .

7.1 . يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء ، تنفيذًا الفقرة 7.2 ، تطبيق إجراءات جمركية مشتركة ومتطلبات وثائق موحدة للإفراج عن البضائع وتخليصها في كافة أنحاء أراضيها.

7.2 . ليس في هذه المادة ما يمنع دولة من الدول الأعضاء من الآتي :
أ. اختلاف إجراءاتها ومتطلبات الوثائق لديها حسب طبيعة و نوع البضائع ووسيلة النقل.

ب . اختلاف إجراءاتها و متطلبات الوثائق للسلع على أساس إدارة المخاطر
ج . اختلاف إجراءاتها و متطلبات الوثائق للحصول على إعفاء كلي أو جزئي الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات.
د . تطبيق الإيداع أو المعالجة الإلكترونية.
هـ . اختلاف إجراءاتها و متطلبات الوثائق بطريقة متنسقة مع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

8. السلع المرفوضة

8.1 . عند رفض لسلطة المختصة في دولة من الدول الأعضاء البضاعة المستوردة بسبب الاخفاق تسمح وفق قوانينها ولوائحها للمستورد بإعادة شحن أو إرجاع البضائع المرفوضة إلى المصدر أو شخص آخر يحدده المصدر. وعندما يتم إعطاء مثل هذا الخيار ويفشل المستورد في الاستفادة منه خلال فترة معقولة من الوقت، قد تتخذ السلطة المختصة مسارا مختلفا عمل للتعامل مع مثل هذه السلع غير المتوافقة.

9 . الإدخال المؤقت للبضائع / معاملة الداخل والخارج

أ. الإدخال المؤقت للبضائع يجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح – على النحو المنصوص عليه في قوانينها وأنظمتها – بإدخال السلع إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط – كليا أو جزئيا – من دفع رسوم الاستيراد والضرائب إذا تم جلب هذه السلع للمنطقة الجمركية لأغراض محددة أو لإعادة التصدير خلال فترة محددة، ولم يطرأ عليها أي تغيير باستثناء التلف العادي و الخسارة التي لحقت بها نتيجة لاستخدامها.
ب. معالجة الداخل والخارج

(i) يجب على كل دولة عضو أن تسمح -على النحو المنصوص عليه في قوانينها ولوائحها، بمعالجة دخول وخروج البضائع. فالبضائع التي يسمح بمعالجة خروجها

يمكن إعادة استيرادها بإعفاء كامل أو جزئي من ضرائب الاستيراد حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة العضو.

- (ii) لأغراض هذه المادة، فإن عبارة " معالجة الداخل " تعني الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب سلع إلى منطقة الجمارك، بإعفاء كلي أو جزئي من دفع الرسوم والضرائب الجمركية على الواردات أو مؤهلة لرد الرسوم الجمركية ، على أساس أن هذه السلع مجهزة للتصنيع أو المعالجة أو الإصلاح للتصدير لاحقاً.
- (iii) لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح " معالجة الخارج " تعني الإجراء الجمركي الذي تكون البضائع بموجبه حرة التداول في منطقة الجمارك، ليتم تصديرها مؤقتاً للتصنيع أو المعالجة أو الإصلاح في الخارج ثم يعاد استيرادها.

المادة 11 : حرية العبور

1. ينبغي ألا تتصف اللوائح أو الإجراءات التي تفرضها الدولة فيما يتعلق بحركة العبور بما يلي:

أ. ألا يتم تطبيقها إذا انتفت الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها أو إذا كان بالإمكان التعامل مع الظروف أو الأهداف التي تغيرت بطريقة تجارية معقولة أقل تقييداً.

ب . يتم تطبيقها بطريقة من شأنها أن تشكل قيوداً مقنعة على حركة مرور العبور "الترانزيت".

2. لا يجوز اشتراط حركة العبور بدفع أي نوع من الرسوم أو المصروفات المفروضة بشأن العبور ما عدا رسوم النقل أو تلك التي تتناسب مع المصاريف الإدارية المترتبة على العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة.

3 . لا ينبغي للأعضاء اتخاذ أو فرض أية قيود طوعية أو أي تدابير أخرى مماثلة على حركة العبور. هذا لدون المساس باللوائح الوطنية الحالية والمستقبلية، والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم النقل بما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

4. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء التعامل مع المنتجات العابرة بأراضي دولة أخرى عضو بطريقة لا تقل أفضلية عن تلك التي ستمنح لمثل هذه المنتجات إذا كانت قد نقلت من منشأها إلى وجهتهم دون المرور عبر أراضي ذلك البلد العضو الآخر .

- 5 . تشجع الدول الأعضاء على توفير - حيثما كان ذلك ممكنا - بنية تحتية منفصلة (مثل الممرات والأرصفة و ما شابه ذلك) لحركة العبور .
- 6 . لا ينبغي أن تكون الشكليات ، ومتطلبات التوثيق و الضوابط الجمركية ذات الصلة بحركة المرور أشد وطأة مما هو ضروري للقيام بالآتي:
- أ. تحديد السلع
- ب . ضمان الوفاء بمتطلبات العبور .
- 7 . فور وضع البضائع تحت طائلة العبور والتصريح لها بالمضي قدما من نقطة المنشأ في أراضي الدولة العضو ، فإنها لن تخضع لأي رسوم جمركية الجمارك ولا رسوم تأخير أو قيود غير ضرورية حتى تستكمل عبورها إلى نقطة وجهتها داخل أراضي الدولة العضو .
- 8 . لا تطبق الدول الأعضاء اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة في إطار مضمون الاتفاقية
- 9 . يتعين على الدول الأعضاء السماح والترتيب لوضع ملفات مسبقة ومعالجة بيانات ووثائق العبور قبل وصول البضائع .
- 10 . فور وصول حركة العبور لمكتب الجمارك بعد خروجها من أراضي الدولة العضو ، ينبغي أن يقوم ذلك المكتب على الفور بإنهاء عملية العبور إذا ما استوفيت متطلبات العبور .
- 11.1 . عندما تطلب الدولة العضو ضمانا في شكل مبلغ مالي ، وديعة أو غيرها من التدابير المالية الملازمة أو غير النقدية¹³ لحركة العبور ، فإن مثل هذه الضمانة يجب أن يقتصر على ضمان أن المتطلبات الناشئة عن مثل هذه الحركة في العبور يتم الوفاء بها .
- 11.4 يتعين كل دولة من الدول الأعضاء أن توفر للجمهور المعلومات ذات الصلة التي تستخدمها لتحديد الضمان ، بما في ذلك المعاملة الواحدة ، وعند الضرورة ، ضمان المعاملات المتعددة .
- 11.5 يجوز لكل دولة عضو أن تطلب استخدام قوافل الجمارك أو حراس لحركة العبور في الجمارك في الظروف ذات المخاطر العالية أو عندما لا يمكن ضمان الامتثال

¹³ لا يوجد في هذا الشرط ما يمنع دولة من الدول الأعضاء من اعتماد الإجراءات الحالية التي بموجبها يمكن استخدام وسيلة النقل كضمان لحركة في العبور .

- لقوانين ولوائح الجمارك من خلال استخدام الضمانات. وتنشر القواعد العامة التي تنطبق على قوافل الجمارك أو حراستها تنشر وفقا للمادة 1 .
- 12 . يتعين على الدول الأعضاء أن تسعى للتعاون والتنسيق مع بعضها البعض بهدف تعزيز حرية العبور. ويمكن أن يشمل مثل هذا التعاون والتنسيق ، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- (i) الرسوم
- (ii) الإجراءات والمتطلبات القانونية
- (iii.) التشغيل العملي لأنظمة العبور.
- 13 . يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تسعى لتعيين منسق وطني للعبور تقدم إليه كافة الاستفسار والمقترحات من الدول الأعضاء الأخرى المتعلقة بحسن سير عمليات العبور.

المادة 12 : التعاون الجمركي

1. تدابير تشجيع الامتثال والتعاون
- 1.1. توافق الدول الأعضاء على أهمية ضمان أن التجار يدركون امتثالهم للالتزامات ، وتشجيعهم للامتثال الطوعي للسماح للمستوردين بإجراء التصحيح الذاتي دون جزاءات في الظروف الملائمة، وتطبيق تدابير الامتثال لاتخاذ تدابير أقوى على التجار الذين لا يمتثلون¹⁴.
- 1.2. تشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في إدارة الامتثال للجمارك، بما في ذلك عن طريق لجنة تسهيل التجارة. ويشجع الأعضاء على التعاون بشأن التوجيه الفني أو المساعدة في بناء القدرات لأغراض إدارة تدابير الامتثال ، وتعزيز فعاليتها .
2. تبادل المعلومات
- 2.1. عند الطلب، وبناء على أحكام هذه المادة ، يتعين على الدول الأعضاء تبادل المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 6 ب . أو ج . أو الاثنين معا لغرض التحقق من إعلان استيراد أو تصدير في حالات محددة حيث توجد أسباب معقولة للشك في صدق أو دقة الإعلان.

¹⁴الهدف العام لهذا النشاط هو خفض وتيرة عدم الامتثال، و بالتالي الحد من الحاجة إلى تبادل المعلومات سعيا لتحقيق الإنفاذ.

2.2 . يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إخطار اللجنة بتفاصيل جهة اتصالها من أجل تبادل هذه المعلومات.

3 التحقق

لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء تقديم طلب للحصول على معلومات إلا بعد قيامها بإجراءات التحقق المناسبة لإعلان الاستيراد أو التصدير و بعد فحص الوثائق المتاحة ذات الصلة.

4 الطلب

4.1 . يجب على الدولة العضو التي تقدم الطلب أن تحرر طلبا خطيا للدولة التي تقدم لها الطلب على ورق أو الوسائل الإلكترونية بلغة معتمدة في منظمة التجارة العالمية أو لغة أخرى متضمنا ما يلي :

أ. المسألة صلب الموضوع بما في ذلك – ما أمكن - الرقم المتسلسل لإعلان التصدير مطابقا لإعلان الاستيراد المطلوب.

ب . الغرض الذي من أجله تسعى الدولة العضو للحصول على المعلومات أو الوثائق ، جنبا إلى جنب مع أسماء وتفاصيل جهات الاتصال للأشخاص الذي يتعلق بهم الطلب إذا كانوا معروفين.

ج . تقديم تأكيد¹⁵ للتحقق – حيثما كان ذلك مناسباً – عندما تطلبه دولة من الدول الأعضاء.

د . المعلومات المحددة أو الوثائق المطلوبة

ه . هوية المكتب الذي أصدر الطلب؛

و . إشارة إلى أحكام القانون الداخلي للدولة العضو التي قدمت الطلب و النظام القانوني الذي يحكم جمع و حماية واستخدام وإفشاء المعلومات السرية والبيانات الشخصية.

4.2 . إذا كانت الدولة العضو التي قدمت الطلب ليست في وضع يمكنها من الامتثال لأي من الفقرتين الفرعيتين من الفقرة 4.1 يجب أن يحدد ذلك في الطلب.

=5 الحماية والسرية

5.1 . تقوم الدولة العضو مقدمة الطلب، بموجب الفقرة 5.2 بما يلي:

أ. إمساك كافة المعلومات أو الوثائق المقدمة من الدولة التي قدم لها الطلب بثقة تامة ومنحها على الأقل على نفس المستوى من الحماية و السرية الذي يتوفر لها بمقتضى القانون الداخلي و النظام

¹⁵قد يشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن التحقق الذي تم بموجب الفقرة 12.3 . ومثل هذه المعلومات يجب أن تكون خاضعة لمستوى من الحماية والسرية تحددها الدولة العضو التي تجري التحقيق.

القانوني للدولة العضو لتي قدم لها الطلب كما

وصفته بموجب الفقرتين 6.1 ب. و 6.1 ج.

ب. تقديم المعلومات أو الوثائق إلى السلطات الجمركية التي تتعامل مع

المسألة المعنية فقط واستخدام المعلومات أو الوثائق للغرض المنصوص عليه في الطلب فقط

ما لم توافق الدولة التي قدم لها على ذلك خطيا.

ج. ألا تكشف المعلومات أو الوثائق دون الحصول على موافقة خطية من الدولة التي قدم لها الطلب.

د. عدم استخدام أي معلومات أو وثائق لم يتم التحقق منها من الدولة العضو طالبة العضو

كعامل حاسم نحو تقليل الشكوك في أي ظرف من الظروف.

هـ. احترام أي ظروف خاصة تحددها الدولة التي يقدم لها الطلب بشأن طلب

الاحتفاظ والتخلص من المعلومات أو الوثائق السرية والبيانات الشخصية.

و. تخطر الدولة التي يقدم لها الطلب- بناء على طلبها- بكافة القرارات والإجراءات المتخذة

بشأن الأمر نتيجة للمعلومات أو المستندات المقدمة.

5.2. قد تكون الدولة العضو مقدمة الطلب قادرة بموجب قانونها المحلي و نظامها القانوني

للامتثال

لأي من الفقرات الفرعية من الفقرة 5.1. فإذا كان الأمر كذلك ، يتعين على الدولة العضو مقدمة

الطلب تحديد ذلك في الطلب.

5.3. يجب على الدولة التي قدم لها الطلب معاملة أي طلب، ومعلومات تحقق تستلمها في إطار

الفقرة 4 على الأقل بنفس المستوى من الحماية والسرية التي تمنحها

الدولة مقدمة الطلب لمعلوماتها المماثلة.

6 توفير المعلومات

6.1. بموجب أحكام هذه المادة ، يجب على الدولة التي قدم لها الطلب القيام بما يلي فوراً:

أ. الرد خطيا ، بوسائل ورقية أو إلكترونية.

ب. توفير معلومات محددة على النحو المبين في إعلان الاستيراد أو التصدير، أو

الإعلان - بقدر ما هو متاح - بالإضافة إلى وصف لمستوى

الحماية والسرية المطلوب من الدولة العضو مقدمة الطلب.

ج. عند الطلب ، توفير المعلومات المحددة على النحو المبين في الوثائق التالية ، أو

الوثائق المقدمة دعماً لإعلان استيراد أو تصدير، بقدر ما

هو متاح : الفاتورة التجارية ، قائمة التغليف ، شهادة المنشأ و بوليصة الشحن على الشكل الذي قدمت به ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، مع وصف لمستوى الحماية والسرية المطلوبة من الدولة العضو الطالبة .
د . التأكد من أن الوثائق المقدمة هي نسخ صحيحة .
ه . تقديم المعلومات أو الاستجابة للطلب - إلى أقصى حد ممكن - في غضون 90 يوما من تاريخ الطلب .

6.2 . قد تطلب الدولة العضو التي يقدم لها الطلب - في إطار قانونها المحلي و نظامها القانوني ، تأكيدا قبل توفير المعلومات أن المعلومات المحددة لن تستخدم كدليل في التحقيقات الجنائية ، والإجراءات القضائية ، أو في إجراءات غير جمركية دون إذن خطي من الدولة التي يقدم لها الطلب . إذا كانت الدولة العضو مقدمة الطلب في وضع لا يسمح لها التي تطلب ليست في وضع يسمح لها بالامتثال لهذا الشرط ينبغي أن تحدد ذلك للدولة التي يقدم لها الطلب .

7 تأجيل أو رفض الطلب

7.1 . لا يجوز للدولة العضو التي يقدم لها الطلب تأجيل أو رفض جزء أو كل الطلب لتقديم المعلومات و يجب أن تبلغ الدولة العضو مقدمة الطلب بأسباب للقيام بذلك ، حيث :
أ . سيكون ذلك مخالفا للمصلحة العامة على النحو المبين في القانون المحلي والنظام القانوني في الدولة التي يقدم لها الطلب .

ب . يمنع قانونها الداخلي و نظامها القانوني إفشاء المعلومات . في مثل هذه الحالة يجب تقدم للدولة مقدمة الطلب نسخة من المرجع المحدد ذي الصلة .

ج . توفير المعلومات قد يعيق إنفاذ القانون أو التدخل بالتحقيق الإداري أو القضائي أو الملاحقة .
د . مطلوب موافقة المستورد أو المصدر بموجب القانون المحلي و النظام القانوني التي يحكم جمع و حماية واستخدام و كشف معلومات سرية أو بيانات شخصية و عدم الحصول على الموافقة .

هـ . يتم تلقي طلب الحصول على معلومات بعد انقضاء الشرط القانوني للدولة التي يقدم لها الطلب

لاستبقاء الوثائق .

7.2 . في ظروف الفقرة 4.2 ، 5.2 أو 6.2 فإن تنفيذ مثل هذا الطلب يكون بالسلطة التقديرية للدولة العضو التي يقدم لها الطلب .

8 المعاملة بالمثل

إذا كانت الدولة مقدمة الطلب ترى أنه سيكون من غير الممكن الامتثال لطلب مماثل في حال كان مثل هذا الطلب مقدم من قبل الدولة العضو التي قدم لها الطلب ، أو إذا كانت لم تنفذ بعد هذه المادة ، فإن عليها أن تبين هذه الحقيقة في طلبها . تنفيذ مثل هذا الطلب يكون وفقا لتقدير الدولة العضو التي يقدم لها الطلب.

9 العبء الإداري

9.1 . يجب على الدولة العضو مقدمة الطلب أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المرتبطة بها و تأثيرات التكلفة لإدارة الدولة التي يقدم لها الطلب كاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات. يتعين على الدولة مقدمة الطلب النظر تناسيبا بين الفائدة المالية في متابعة طلبها والجهود المبذولة من قبل الدولة التي يقدم لها الطلب في تقديم المعلومات .

9.2 . إذا تلقت الدولة التي يقدم لها الطلب عددا لا يمكن السيطرة عليه من طلبات الحصول على المعلومات ، أو طلب للحصول على معلومات في نطاق لا يمكن السيطرة عليها من واحد أو أكثر من الأعضاء وغير قادرة على تلبية مثل هذه الطلبات في غضون فترة زمنية معقولة قد تطلب من واحد أو أكثر من الدول الأعضاء المقدمة لطلبات إعطاء الأولوية بهدف الاتفاق على الحد العملي ضمن قيود مواردها. وفي عدم وجود نهج متفق عليه بصورة متبادلة ، يجب تنفيذ هذه الطلبات بناء على السلطة التقديرية للدولة التي يقدم لها الطلب على أساس نتائج تحديد الأولويات الخاصة بها.

10 القيود

- لا ينبغي مطالبة الدولة التي يقدم لها الطلب بما يلي:
- أ. تعديل صيغة إجراءات أو إعلانات استيرادها أو تصديرها.
 - ب . طلب وثائق أخرى غير تلك المقدمة مع إعلان الاستيراد أو التصدير حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 6 ج.
 - ج . بدء التحقيقات للحصول على المعلومات.
 - د . تعديل فترة الاحتفاظ بمثل هذه المعلومات.
 - هـ . إدخال الوثائق الورقية بعد استخدام الوثائق الإلكترونية.
 - و . ترجمة المعلومات
 - ز . التحقق من دقة المعلومات ؛
 - ح . توفير المعلومات التي من شأنها المساس بالمصالح التجارية المشروعة لشركات معينة، سواء أكانت عامة أو خاصة.

11 الاستخدام أو الكشف غير المصرح به

11.1 . في حالة وجود أي خرق لشروط الاستخدام أو الكشف عن المعلومات المتبادلة بموجب هذه المادة، يجب على الدولة العضو الطالبة التي تلقت المعلومات أن تقوم على وجه السرعة

بتمرير التفاصيل غير المصرح باستخدامها أو الكشف عنها للدولة التي قدم لها الطلب والتي قدمت المعلومات وتقوم بالآتي:

أ. اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الخرق.

ب . اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي خرق في المستقبل

ج . إخطار الدولة العضو التي قدم لها الطلب بالتدابير المتخذة بموجب الفقرات الفرعية أ. و ب .

11.2 . يجوز للدولة العضو التي قدم لها الطلب تعليق التزاماتها تجاه الدولة العضو التي قدمت الطلب بموجب هذه المادة إلى حين تحقيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11.1 .

12 الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

12.1 . ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الأعضاء من الدخول في اتفاقية ثنائية ،

أو متعددة الأطراف ، أو إقليمية أو المحافظة عليها لتقاسم أو تبادل المعلومات والبيانات الجمركية،

بما في ذلك على أساس آمن وسريع مثلما هو على أساس تلقائي أو قبل وصول الشحنة.

12.2 . ليس في هذه المادة ما يمكن تأويله على أنه يغير أو يؤثر على حقوق أو التزامات الأعضاء

بموجب هذه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية لتنظيم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية في إطار مثل هذه الاتفاقيات الأخرى.

المادة 13 : الترتيبات المؤسسية

1 لجنة تسهيل التجارة

1.1 . بهذا تم تأسيس لجنة تسهيل التجارة.

1.2 . تكون اللجنة مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء وتنتخب رئيسها . وتجتمع اللجنة حسب الحاجة وما يمكن تصوره من الأحكام ذات الصلة في هذه

الاتفاقية ، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بغرض منح الأعضاء فرصة

للتشاور بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تعزيز

أهدافها. تتولى اللجنة تنفيذ المسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الأعضاء. وتؤسس اللجنة قواعدها الخاصة بإجراءاتها.

1.3 . يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية حسب الضرورة. وتقدم كل هذه الهيئات تقاريرها للجنة.

1.4 . تتخذ اللجنة إجراءات لتبادل المعلومات مع الأعضاء بأفضل الطرق عند الضرورة.

1.5 . تظل اللجنة على اتصال وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في الحصول على أفضل النصائح المتاحة لتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية ، ومن أجل التأكيد على عدم وجود ازدواجية في الجهود و تجنب ذلك. ولتحقيق هذه الغاية يجوز للجنة أن تدعو

ممثلي هذه المنظمات أو الهيئات التابعة لها إلى:

أ. حضور اجتماعات اللجنة

ب . مناقشة مسائل محددة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

1.6 . تستعرض اللجنة مسار و تنفيذ هذه الاتفاقية بعد أربع سنوات

من دخولها حيز التنفيذ، وبصورة دورية بعد ذلك.

1.7 . تشجع الدول الأعضاء على طرح أسئلة أمام اللجنة تتعلق بالقضايا ذات الصلة

بتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

1.8 . تشجع اللجنة وتعمل على تسهيل المناقشات الأنية بين الأعضاء عن قضايا محددة

بموجب هذه الاتفاقية بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين على وجه السرعة.

2 اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة

يجب على كل دولة من الدول الأعضاء إنشاء لجنة وطنية لتسهيل التجارة أو

تعين آلية قائمة لتسهيل كل من التنسيق المحلي وتنفيذ

أحكام هذه الاتفاقية.

القسم الثاني

أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للأعضاء من الدول النامية

والدول الأقل نموا

1 المبادئ العامة

1.1 . تنفذ الأحكام الواردة في المواد من 1 إلى 12 من هذه الاتفاقية

بواسطة الدول لأعضاء من الدول النامية والدول الأقل نموا

وفقا لهذا القسم الذي يستند على طرق متفق عليها في الملحق (د) للاتفاق الإطاري بتاريخ يوليو

2004 (WT/L/579) والفقرة 33 والملحق (هـ) من إعلان هونغ كونغ الوزاري (WT /)
.(MIN (05) / DEC

1.2 . ينبغي تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات¹⁶ لمساعدة الدول النامية والدول الأقل نمواً تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقاً لطبيعتها ومجالها. وينبغي ربط مدى و توقيت تنفيذ أحكام هذه الأحكام بتنفيذ قدرات الأعضاء من الدول النامية و الدول الأقل نمواً. وعندما لا تزال دول أعضاء من الدول النامية أو الدول الأقل نمواً تفتقر إلى القدرات اللازمة ، لن تكون هناك حاجة لتنفيذ الأحكام المعنية إلى حين اكتساب القدرة على التنفيذ .

1.3 . سوف يطلب فقط من الدول الأعضاء الأقل نمواً التعهد بالتزامات بقدر ما يتفق مع احتياجاتها الفردية التنموية والمالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.
1.4 . تطبق هذه المبادئ في إطار الأحكام الواردة في القسم الثاني .

2 فئات الأحكام

2.1 . هناك ثلاث فئات من الأحكام على النحو التالي :

أ. الفئة (أ) تتضمن الأحكام التي حددتها الدول الأعضاء من الدول النامية أو الدول الأقل نمواً للتنفيذ عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو في حال الدول الأعضاء من الدول الأقل نمواً خلال عام واحد

الفئة (ج) للدول النامية الأعضاء

ج . عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يتعين على كل دولة نامية من الدول الأعضاء إخطار اللجنة بالأحكام التي حددتها في الفئة (ج) وتقابل التواريخ التقريبية للتنفيذ. ولأغراض الشفافية ينبغي أن تتضمن الإخطارات التي يتم تسليمها معلومات عن المساعدة والدعم لبناء القدرات الذي تحتاجه الدولة العضو من أجل التنفيذ¹⁷.
د . في غضون سنة و احده بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يتعين على الدول النامية الأعضاء و الدول المانحة الأعضاء ذات الصلة ، ومع مراعاة الترتيبات القائمة بالفعل، والإخطارات عملاً

¹⁶لأغراض هذه الاتفاقية قد تتخذ " المساعدة والدعم لبناء القدرات شكل المساعدة الفنية أو المالية أو أي شكل من أشكال المساعدة يتفق عليه بصفة مشتركة.

¹⁷يمكن للدول الأعضاء أيضاً تضمين معلومات عن خطط أو مشاريع وطنية لتنفيذ تسهيل التجارة ؛ والوكالات أو الجهات المحلية المسؤولة عن التنفيذ أو الاثنان معاً، و الجهات المانحة التي قد تكون الدولة العضو قد اتخذت ترتيبات معها لتقديم المساعدة .

بالفقرة 10.1 والمعلومات المقدمة عملاً

بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 .

ب . تتضمن الفئة (ب) الأحكام التي حددتها دولة عضو من الدول النامية أو الدول الأقل نمواً للتنفيذ في موعد بعد فترة انتقالية من الوقت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 .

ج . الفئة (ج) تتضمن الأحكام التي حددتها الدول الأعضاء من الدول النامية الدول الأقل نمواً للتنفيذ في موعد بعد فترة انتقالية من الوقت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وتتطلب اكتساب قدرة التنفيذ من خلال توفير المساعدة والدعم لبناء القدرات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 .

2.2 . ينبغي على كل واحدة من الدول الأعضاء من الدول النامية و الدول الأقل نمواً أن تحدد بنفسها – وعلى أسس فردية- الأحكام التي يتم بها ذلك في إطار كل واحدة من الفئات (أ) و (ب) و (ج).

3 الإخطار بالفئة (أ) وتنفيذها

3.1 . عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على كل دولة من الأعضاء من الدول النامية تنفيذ

التزاماتها نحو الفئة (أ) . وبذلك تصبح الالتزامات في الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

3.2 . يجوز للدولة العضو من الدول الأقل إخطار اللجنة بالأحكام التي حددتها في الفئة (أ) لمدة عام واحد بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و بذلك تكون التزامات كل دولة من الدول الأعضاء من الدول النامية تحت الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاقية.

4 الإخطار بالتواريخ النهائية لتنفيذ الفئتين (ب) و (ج)

4.1 . فيما يتعلق بالأحكام التي لم تحدها الدول الأعضاء من الدول النامية ضمن الفئة (أ) يجوز للدولة العضو تأخير تنفيذها وفقاً العملية المنصوص عليها في هذه الفقرة.

الفئة (ب) للدول الأعضاء من الدول النامية

أ. عند بدء دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء من الدول النامية أن تخطر اللجنة بالأحكام التي خصصتها في الفئة (ب) والتواريخ التقريبية للتنفيذ¹⁸.

ب . في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يتعين على كل دولة من

¹⁸الإخطارات التي يتم تسليمها يمكن أن تشمل أيضاً أي معلومات أخرى تراها الدولة التي تخطر بها مناسبة. وتشجع الدول الأعضاء على تقديم معلومات عن الوكالة أو الجهة المحلية المسؤولة عن التنفيذ.

الدول الأعضاء من الدول النامية إخطار اللجنة بالتواريخ المحددة لتنفيذ الأحكام التي حددتها في الفئة (ب). وإذا رأت الدولة العضو من الدول النامية قبل حلول هذا التاريخ أنها بحاجة لوقت إضافي للإخطار بتواريخها المحددة يجوز لهذه الدولة أن تطلب من اللجنة تمديد الفترة الزمنية بمدة تكفي للإخطار بتواريخها بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه، يجب عليها تقديم معلومات إلى اللجنة المعنية

عن الترتيبات التي تمت المحافظة عليها أو تم الدخول فيها والتي هي ضرورية لتقديم المساعدة و

الدعم لبناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة (ج)¹⁹ ويجب على الدول النامية الأعضاء المشاركة إخطار اللجنة على وجه السرعة بمثل هذه الترتيبات.

وتدعو اللجنة أيضا الجهات المانحة غير الأعضاء لتقديم معلومات عن الترتيبات القائمة أو التي تم إبرامها .

هـ. خلال 18 شهرا من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية

4.1 د . ، تقوم الدول المانحة الأعضاء والدول النامية الأعضاء المعنية بإبلاغ اللجنة عن التقدم

الذي تم إحرازه في تقديم المساعدة والدعم. ويجب على كل

دولة من الدول النامية الأعضاء، في الوقت نفسه، الإخطار بقائمتها للمواعيد النهائية للتنفيذ.

4.2 . فيما يتعلق بتلك الأحكام التي لم تحدها دولة من الدول الأعضاء الأقل نموا في إطار الفئة

(أ) يجوز للدول الأعضاء الأقل نموا تأخير التنفيذ وفقا للعملية المنصوص عليها في هذه الفقرة.

الفئة (ب) للدول الأعضاء الأقل نموا

أ. في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على الدولة العضو

الأقل نموا إخطار اللجنة بأحكامها للفئة (ب) وقد تخطر بالتواريخ التقريبية لتنفيذ هذه الأحكام ،

مع الأخذ في الاعتبار المرونة في حساب الحد الأقصى للدول الأعضاء الأقل نموا.

ب . في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ الإخطار المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ.

أعلاه ، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء الأقل نموا إخطار اللجنة لتأكيد

تحديدات الأحكام والإخطار بمواعيد التنفيذ. وإذا رأت الدولة العضو الأقل نموا

¹⁹مثل هذه الترتيبات تكون بشروط متفق عليها ، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتفق مع الفقرة 9.3 .

قبل هذا الموعد ، حاجتها لوقت إضافي للإخطار بالمواعيد النهائية، يجوز للدولة العضو أن تطلب من اللجنة التمديد لمدة كافية للإخطار بتواريخها.

الفئة (ج) للدول الأعضاء الأقل نموا

ج . لأغراض الشفافية وتسهيل الترتيبات مع الجهات المانحة ، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء الأقل نموا بعد سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بإخطار الأعضاء بالأحكام التي خصصتها في الفئة (ج) مع الأخذ في الاعتبار أقصى درجات المرونة بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نموا.

د . بعد سنة واحدة من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ج . أعلاه ، على الدول الأقل نموا تقديم معلومات عن المساعدة و الدعم لبناء القدرات التي تحتاجها الدولة العضو للتنفيذ²⁰. هـ. في غضون سنتين بعد الإخطار بموجب الفقرة الفرعية د . أعلاه، تقوم الدول الأعضاء الأقل نموا والدول الأعضاء المانحة ذات الصلة ، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية د . أعلاه، يجب عليها توفير معلومات للجنة عن الترتيبات التي تمت المحافظة عليها أو التي أدخلت اللازمة لتقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات لتمكين تنفيذ

الفئة (ج).²¹و يجب على الدول الأقل نموا المشاركة أن تخطر اللجنة على وجه السرعة عن مثل هذه الترتيبات. وفي الوقت نفسه تقوم الدولة العضو الأقل نموا بالإخطار بمواعيد تقريبية لتنفيذ التزامات الفئة (ج) التي تغطيها ترتيبات المساعدة. كما تدعو اللجنة أيضا الجهات المانحة غير الأعضاء لكي تقدم معلومات عن الترتيبات القائمة والتي أبرمت. و . في غضون 18 شهرا من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 4.2 (هـ) ، تقوم الدول الأعضاء المانحة ذات الصلة والدول الأقل نموا المعنية بإبلاغ أعضاء اللجنة عن التقدم الذي تم احرازه في تقديم المساعدة و الدعم. وفي الوقت نفسه تقوم كل دولة من الدول النامية الأعضاء بالإخطار بقائماتها للمواعيد النهائية للتنفيذ.

4.3 . ينبغي على الدول النامية الأعضاء والدول الأعضاء الأقل نموا الأعضاء التي تواجه

²⁰قد تضمن الدول الأعضاء أيضا معلومات بشأن خطط ومشاريع التنفيذ الوطنية لتسهيل التجارة و معلومات عن الوكالات والجهات المحلية المسؤولة عن التنفيذ، والجهات المانحة التي قد تكون الدولة العضو قد رتبت معها بالفعل لتقديم المساعدة.

²¹تكون مثل سوهذالترتيبات بشروط متفق عليها ، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة بما يتفق مع الفقرة 9.3.

صعوبات في تقديم مواعيد نهائية للتنفيذ ضمن المواعيد النهائية المحددة في الفقرتين 4.1 و 4.2 بسبب عدم وجود دعم من الجهات المانحة أو عدم إحراز تقدم في توفير المساعدة و الدعم يجب عليها إخطار اللجنة في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء تلك المواعيد . توافق الدول الأعضاء على التعاون للمساعدة في معالجة هذه الصعوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار

الظروف الخاصة والمشاكل الخاصة التي تواجه الدول الأعضاء المعنية . وتقوم اللجنة، حسب الضرورة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الصعوبات بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال تمديد المواعيد النهائية للدول الأعضاء المعنيين بالإخطار بمواعيدهم النهائية .

4.4 . قبل ثلاثة أشهر من الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 4.1 (ب) أو 4.1 (هـ) ، أو في حالة فقرة الدولة العضو الأقل نموا 4.2 ب . أو 4.2 و . ، تقوم الأمانة بتذكير الدولة العضو إذا كان هذا العضو لم يخطر بموعده النهائي لتنفيذ الأحكام التي حددها في الفئة (ب) أو (ج) ، وإذا لم تحتج الدولة العضو على الفقرة 4.3 أو الفقرة 4.1 ب . ، أو في حالة فقرة الدول الأعضاء الأقل نموا 4.2 ب . ، على تمديد الموعد النهائي و لا يزال لا يخطر موعد نهائي للتنفيذ، يجب على العضو تنفيذ الأحكام في غضون سنة واحدة بعد الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 4.1 . أو 4.1 هـ . ، أو في حالة الدول الأعضاء الأقل نموا الفقرة 4.2 ب البلاد . أو 4.2 و . ، أو التي تم تمديدتها بموجب الفقرة 4.3 .

4.5 . في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد تاريخ الإخطار بالمواعيد النهائية لتنفيذ الفئة (ب) و الفئة (ج) وفقا للفقرتين 4.1، 4.2 أو 4.3 ، تقوم اللجنة بملاحظة الملاحق التي تحتوي على التواريخ النهائية لكل عضو لتنفيذ أحكام الفئة (ب) و الفئة (ج) ، بما في ذلك تحديد المواعيد بموجب الفقرة 4.4 ، مما يجعل هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية..

5 آلية الإنذار المبكر : تمديد تواريخ التنفيذ للأحكام في الفئات (ب) و (ج)
5.1

أ. الدولة من الدول النامية أو الأقل نموا الأعضاء ممن تعتبر نفسها تعاني صعوبات في تنفيذ الحكم الذي حددته في الفئة (ب) أو الفئة (ج) حسب التاريخ النهائي المحدد بموجب الفقرة 4.1 ب . أو 4.1 هـ . ، أو في حالة فقرة الدول الأعضاء الأقل نموا 4.2 ب . أو 4.2 و . ، و ينبغي إخطار اللجنة. يجب على الدول النامية إخطار اللجنة في وقت لاحق لا يتجاوز 120 يوما قبل انتهاء موعد التنفيذ . ويجب على الدول الأقل نموا إخطار

اللجنة في موعد لا يتجاوز 90 يوما قبل هذا التاريخ .

ب . يجب أن يوضح إخطار اللجنة الموعد الجديد الذي تتوقع فيه الدولة النامية أو الدولة الأقل نمواً أن تكون فيه قادرة على تنفيذ الحكم المعني. ويبين الإخطار أيضاً أسباب ليس قبل المساعدة المتوقعة أو الإضافية في بناء القدرات.

5.2 . عندما تطلب دولة من الدول النامية وقتاً إضافياً للتنفيذ لا يتجاوز 18 شهراً أو تطلب دولة من الدول الأقل نمواً الأعضاء وقتاً إضافياً لا يتجاوز 3 سنوات، يحق للدولة العضو التي تطلب ذلك الحصول على مثل هذا الوقت الإضافي دون أن تتخذ اللجنة أي إجراء.

5.3 . عندما تعتبر دولة من الدول النامية أو الدول الأقل نمواً الأعضاء أنها تحتاج لتمديد أول أطول من ذلك المنصوص عليه في الفقرة 5.2 أو ثان أو أي تمديد لاحق ، يتعين عليها تسليم طلب للجنة تطلب فيه التمديد ويحتوي على المعلومات

الموضحة في الفقرة 5.1 ب . في موعد لا يتجاوز 120 يوماً للدول النامية، و 90 يوماً بالنسبة للدول الأقل نمواً قبل انتهاء تاريخ التنفيذ النهائي الأصلي أو التاريخ الذي تم التمديد به لاحقاً.

5.4 . تنتظر اللجنة بعين العطف لمنح طلبات التمديد أخذة بعين الاعتبار للظروف المحددة للدولة العضو التي قدمت الطلب. وتشمل هذه الظروف الصعوبات و التأخير في الحصول على المساعدة.

6 تنفيذ الفئة (ب) و الفئة (ج)

6.1 . وفقاً للفقرة 1.2 ، إذا استوفت الدولة العضو النامية أو الأقل نمواً الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 4.1 أو 4.2 و الفقرة 5، ولم يتم منح التمديد المطلوب وواجهت الدولة العضو النامية أو الأقل نمواً ظروفاً غير متوقعة

تمنع من الحصول على تمديد بموجب الفقرة 5، ورأت بنفسها أنها تفتقر للقدرة على تنفيذ الحكم بموجب الفئة (ج)، يتعين على تلك الدولة أن تخطر اللجنة بعدم مقدرتها على تنفيذ الأحكام ذات الصلة .

6.2 . تؤسس لجنة تسهيل التجارة على الفور فريق خبراء ، وفي كافة الأحوال في موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد تلقي اللجنة الإخطار المقدم من الدولة العضو النامية أو الأقل نمواً. و يفحص فريق الخبراء القضية، و يقدم توصيته إلى اللجنة في غضون 120 يوماً من تكوينها.

- 6.3 . يتألف فريق الخبراء من خمسة أشخاص مستقلين ، مؤهلين تماما في مجالات تسهيل التجارة و المساعدة و الدعم لبناء القدرات. ويضمن تشكيل فريق الخبراء التوازن بين مواطني الدول النامية و الدول المتقدمة الأعضاء .
- و عند مشاركة عضو من الدول الأقل نموا يشمل فريق الخبراء واحد على الأقل من مواطني الدول الأقل نموا . إذا لم توافق اللجنة على تشكيل فريق الخبراء في غضون 20 يوما من تأسيسها، يحدد المدير العام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة تشكيل فريق الخبراء وفقا لشروط هذه الفقرة.
- 6.4 . يضع فريق الخبراء اعتبارا للتقييم الذاتي الذي أجرته الدولة العضو بشأن نقص القدرات ويقدم توصية إلى لجنة تسهيل التجارة . وعند النظر في توصية فريق الخبراء المتعلقة بدولة من الدول الأعضاء الأقل نموا تقوم اللجنة - ما أمكن باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل اكتساب القدرة المستدامة على التنفيذ.
- 6.5 . يجب ألا تخضع الدولة العضو لإجراءات في إطار تفاهم تسوية النزاعات حول هذه القضية منذ وقت إخطار الدولة العضو النامية للجنة بعجزها عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة وحتى موعد الاجتماع الأول للجنة بعد تلقيها لتوصية فريق الخبراء. وفي ذلك الاجتماع، تنظر اللجنة في توصية فريق الخبراء. وبالنسبة للدولة العضو الأقل نموا فإن الحثييات بموجب تفاهم تسوية النزاعات لا ينطبق الحكم المعني منذ تاريخ إخطار اللجنة بعدم قدرتها على تنفيذ الحكم وحتى تتخذ اللجنة
- قرارا بشأن هذه المسألة، أو في غضون 24 شهرا بعد تحديد أول اجتماع للجنة أعلاه، أيهما أسبق .

- 6.6 . عند عدم مقدرة الدولة العضو الأقل نموا على تنفيذ التزامات الفئة (ج) يتعين عليها إبلاغ اللجنة و إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 .
- 7 الانتقال بين الفئتين (ب) و (ج)

- 7.1 . الدول النامية الأعضاء والدول الأقل نموا الأعضاء ممن قدمت إخطارا في إطار الفئتين (ب) و (ج) قد تحول الأحكام بين هاتين الفئتين من خلال تقديم إخطار إلى اللجنة. حيث يقترح الأعضاء الانتقال من حكم الفئة (ب) إلى (ج) يجب على العضو تقديم معلومات عن المساعدة و الدعم اللازم

لبناء القدرات.

7.2 . في حال كانت هناك حاجة لوقت إضافي لتنفيذ حكم نتيجة للانتقال من الفئة (ب) إلى الفئة

(ج) يجوز للعضو ما يلي :

أ. استخدام أحكام الفقرة 5، بما في ذلك فرصة لتمديد تلقائي.

ب . طلب فحص من قبل اللجنة لطلب الدولة العضو للحصول على وقت اضافي

لتنفيذ الحكم ، وإذا لزم الأمر، للحصول على المساعدة والدعم لبناء القدرات

بناء ، بما في ذلك إمكانية المراجعة وتوصية فريق الخبراء

بموجب الفقرة 6.

ج . في حالة الدولة العضو الأقل نمواً، تستلزم الموافقة علي أي تاريخ جديد لأكثر من أربع

سنوات بعد التاريخ الأصلي الذي تم الإخطار به في إطار الفئة (ب) موافقة من اللجنة. بالإضافة

إلى ذلك، تحتاج الدولة الأقل نمواً للجوء إلى الفقرة 5 . من المعلوم أن المساعدة و الدعم لبناء

القدرات

المطلوبة لدولة عضو من الدول الأقل نمواً مثل هذا الانتقال.

8 فترة السماح لطلب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات

8.1. لمدة عامين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن أحكام المادتين الثانية والعشرين

و الثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 حسب وضعها و تطبيقها للتفاهم بشأن القواعد

والإجراءات التي تنظم تسوية النزاعات لا تنطبق على تسوية النزاعات ضد

دولة نامية عضو بشأن أي حكم حدده العضو في الفئة (أ).

8.2 . لمدة 6 سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإن أحكام المادتين الثانية والعشرين

و الثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 حسب وضعها و تطبيقها للتفاهم بشأن القواعد

والإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات لا تنطبق على تسوية النزاعات ضد الدولة العضو من

الدول النامية بشأن أي حكم حددته الدولة في الفئة (أ).

8.3 . لمدة 8 سنوات بعد تنفيذ حكم في إطار الفئة (ب) و (ج) من قبل الدول الأعضاء الأقل

نمواً، تكون أحكام المادتين الثانية والعشرين و الثالثة والعشرين من اتفاقية الجات 1994 حسب

وضعها

و تطبيقها التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات

لا تنطبق على تسوية النزاعات ضد الدولة العضو الأقل نمواً

فيما يتعلق بهذه الأحكام.

- 8.4 . على الرغم من فترة السماح لتطبيق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات ، و قبل تقديم طلب لإجراء مشاورات عملا بالمادتين الثانية والعشرين و الثالثة والعشرين، وفي جميع مراحل إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بقياس دولة عضو من الدول الأقل نمواً ، يجب على الدول الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا للحالة الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً . وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب
- من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات التي تشمل الدول الأعضاء الأقل نمواً .
- 8.5 . يتيح كل عضو، بناء على طلبه، خلال فترة السماح المسموح بها بموجب هذه الفقرة، توفير فرصة كافية للأعضاء الآخرين للمناقشة فيما يتعلق بأي مسألة خاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- 9 توفير المساعدة لبناء القدرات
- 9.1 . توافق الدول الأعضاء المانحة على تسهيل تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات للدول النامية والدول الأقل نمواً الأعضاء ، وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة إما بشكل ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. و الهدف من ذلك هو مساعدة الدول النامية و الدول الأقل نمواً الأعضاء لتنفيذ أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية.
- 9.2 . بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً ينبغي توفير المساعدة والدعم المطلوب للدول الأعضاء الأقل نمواً وذلك لمساعدتهم على بناء قدرات مستدامة القدرة لتنفيذ التزاماتها.ومن خلال آلية التعاون الإنمائي ذات الصلة آليا والتمسك بمبادئ المساعدة الفنية وبناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9.3 ، يسعى شركاء التنمية لتقديم المساعدة و الدعم في هذا المجال بطريقة لا تفرط في أولويات التنمية القائمة.
- 9.3 . يتعين على الدول الأعضاء أن تسعى لتطبيق المبادئ التالية لتقديم المساعدة و الدعم لبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية:
- أ. تأخذ في الاعتبار الإطار التنموي الشامل للدول والمناطق المستفيدة
- و حيثما كان مناسباً وذا صلة- برامج المساعدة الفنية والإصلاحية الجارية.
- ب . تشمل - حيثما كان مناسباً وذا صلة - الأنشطة الرامية لمعالجة التحديات الإقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي وشبه الإقليمي.
- ج . التأكد من أن الأنشطة الإصلاحية الجارية لتسهيل في تجارة للقطاع الخاص يؤخذ بها في

أنشطة المساعدة.

د . تعزيز التنسيق فيما بين الدول الأعضاء وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية ، لضمان أقصى فعالية و نتائج من هذه المساعدة . ولتحقيق لهذه الغاية يجب:

(i) التنسيق ، ولاسيما في الدول أو المناطق حيث تقدم المساعدة بين أعضاء شركاء ومانحين وبين مانحين ثنائيين ومتعددي الأطراف المساعدة ، وينبغي أن تهدف إلى تجنب التداخل والازدواجية في برامج تقديم المساعدة والتناقض في أنشطة الإصلاح من خلال التنسيق الوثيق للمساعدة الفنية وبناء القدرات.

(ii) بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً، ينبغي أن يكون الإطار المتكامل الموحد جزءاً من هذه العملية للتنسيق.

(iii) ينبغي على الأعضاء أيضاً تعزيز التنسيق الداخلي بين تجارتهن ومسؤولي التنمية، في العواصم وجنيف، لتنفيذ الاتفاقية و المساعدة الفنية.

هـ . تشجيع استخدام الهياكل التنسيق القائمة حالياً في داخل الدولة البلاد والإقليمية مثل الموائد المستديرة و المجموعات الاستشارية لتنسيق ومراقبة تنفيذ الأنشطة.

و . تشجيع الدول الأعضاء النامية على توفير بناء القدرات للدول الأخرى النامية والأقل نمواً و النظر في دعم مثل هذه الأنشطة، حيثما كان ممكناً.

9.4 . تعقد اللجنة جلسة مخصصة واحدة على الأقل في السنة للآتي :

أ . مناقشة أي مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام أو أجزاء فرعية من أحكام.

ب . استعراض ما تم احرازه بشأن توفير المساعدة الفنية وبناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً التي لا تتلقى المساعدة الفنية وبناء القدرات الكافية.

ج . تبادل الخبرات والمعلومات بشأن المساعدة الحالية و برامج التنفيذ، بما في ذلك التحديات والنجاحات.

د . استعراض إخطارات المانحين على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10

هـ . استعراض مسار الفقرة 9.2 .

10 معلومات عن المساعدة التي تقدم إلى اللجنة

10.1 . لتوفير الشفافية إلى الدول الأعضاء النامية والأقل نموا بشأن توفير المساعدة والدعم لتنفيذ القسم الأول ، يتعين على كل عضو من الدول المانحة يرغب في مساعدة الدول النامية أو الأقل نموا الأعضاء في تنفيذ هذا الاتفاقية يقدم إلى اللجنة، عند دخولها حيز التنفيذ و سنويا لاحقا، المعلومات التالية عن المساعدة والدعم التي قدمتها لبناء القدرات خلال الـ 12 شهرا السابقة- وحيثما كان متاحا، أن تلتزم خلال الاثني عشر المقبلة²².
أ. وصفا للمساعدة و الدعم لبناء القدرات
ب . حالة و المبالغ الملتزم بها أو المصروفة
ج . إجراءات صرف المساعدة و الدعم
د . الدولة المستفيدة ، أو -عند الضرورة- المنطقة.
هـ . الوكالة المنفذة في الدولة العضو لتقديم المساعدة و الدعم.
فإن المعلومات بالصيغة المحددة في الملحق 1. في حالة أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

فإن المعلومات المقدمة يمكن أن تستند على المعلومات ذات الصلة من نظام التبليغ عن دائني منظمة التعاون والتنمية. والدول النامية الأعضاء التي تعلن عن نفسها في وضع يمكنها من تقديم المساعدة والدعم تشجع على تقديم المعلومات أعلاه.

10.2 . الدول الأعضاء المانحة التي تساعد الدول النامية والدول الأقل نموا تسلم للجنة ما يلي:

أ. نقاط اتصال وكالاتهم المسؤولة عن تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات المتصلة بتنفيذ أحكام القسم الأول من هذه الاتفاقية بما في ذلك- حيثما كان ذلك ممكنا - معلومات عن نقاط الاتصال داخل الدولة أو المنطقة حيث تقدم المساعدة والدعم
ب . معلومات عن عملية وآليات طلب المساعدة و الدعم.
الدول النامية الأعضاء التي تعلن نفسها في وضع يمكنها من تقديم المساعدة والدعم تشجع على تقديم المعلومات أعلاه.

10.3 . الدول النامية و الدول الأقل نموا الأعضاء الراغبين في الاستفادة من

المساعدة المتعلقة بتسهيل التجارة والدعم تقدم إلى اللجنة معلومات عن نقطة أو نقاط اتصال عن المكتب أو المكاتب المسؤولة عن تنسيق وترتيب أولويات هذه المساعدة

²²المعلومات المقدمة تعكس طبيعة الطلب المستمد من تقديم المساعدة الفنية.

و

الدعم.

10.4 . قد تقدم الدول الأعضاء المعلومات الواردة في الفقرات 10.2 و 10.3 من خلال مراجع شبكة الانترنت و يجب تحديث المعلومات المقدمة حسب الضرورة. تقوم الأمانة بنشر هذه المعلومات وجعلها متاحة للجمهور .

10.5 . تدعو اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة (مثل صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأونكتاد و منظمة الجمارك العالمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة ، والبنك الدولي ، أو الهيئات التابعة لها ، ومصارف التنمية الإقليمية) ووكالات أخرى للتعاون لتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرات 10.1، 10.2 و 10.4 .

أحكام ختامية

- 1 . لغرض هذه الاتفاقية ، يعتبر مصطلح " الأعضاء " متضمنا السلطة المختصة لذلك العضو .
- 2 . جميع أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأعضاء .
- 3 . يتعين على الأعضاء تنفيذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. والدول النامية الأعضاء والدول الأقل نموا الأعضاء التي تختار استخدام أحكام القسم الثاني يتعين عليها تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للقسم الثاني .
- 4 . يتعين على الدولة العضو التي تقبل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ تنفيذ التزامات الفئة (ب) والفئة (ج) مع حساب الفترات ذات الصلة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 5 . يجوز لأعضاء اتحاد جمركي أو ترتيب اقتصادي إقليمي اعتماد نهج إقليمي للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية تسهيل التجارة بما في ذلك من خلال إنشاء واستخدام الهيئات الإقليمية .
- 6 . على الرغم من المذكرة التفسيرية العامة للملحق 1 أ ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يقلل من التزامات الأعضاء بموجب اتفاقية الجات 1994. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يقلل من حقوق والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقية بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة والاتفاقية بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية .

7 . تنطبق جميع الاستثناءات و الاستثناءات²³ الواردة في إطار الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة لعام 1994 على أحكام هذه الاتفاقية. و التنازلات التي تنطبق على اتفاقية الجات لعام 1994 أو أي جزء منها، تمنح وفقاً للمادة التاسعة: 3 و المادة التاسعة : 4 من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية و أي تعديلات عليها اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تنطبق على أحكام هذه الاتفاقية.

8 . أحكام المادتين الثانية والعشرين و الثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة

1994 حسبما وضعت وطبقت و المطبقة بالتفاهم على القواعد و الإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات تنطبق على المشاورات و تسوية النزاعات في إطار هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في هذه الاتفاقية.

9 . لا تدخل تحفظات فيما يتعلق بأي أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الآخرين.

10 . التزامات الفئة (أ) من الدول النامية و الدول الأقل نمواً الأعضاء المرفقة

مع هذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين 3.1 و 3.2 من القسم الثاني تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

11 . التزامات الفئة (ب) و الفئة (ج) من الدول النامية و الدول الأقل نمواً الأعضاء التي أحاطت بها اللجنة علماً و المرفقة بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 4.5 من القسم الثاني تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الملحق (1)

صيغة الإخطار بموجب المادة 10.1

الدولة المانحة العضو:

المدة التي يشملها الإخطار:

وصف المساعدة الفنية والمالية وموارد بناء القدرات	حالة مبلغ الالتزام/التوزيع	الدولة/المنطقة المستفيدة (إذا لزم الأمر)	الوكالة المنفذة في الدولة العضو التي تقدم المساعدة	إجراءات توزيع المساعدة

²³يشمل ذلك المواد 5:7 و 10:1 من اتفاقية الجات 1994 و مذكرة الإعلان إلى المادة الثامنة من اتفاقية الجات 1994.

